

## أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الأمل

إليها أيضا مع الراجعة ومع رجحان حكم النهي يمتنع الصحة .  
وهذا القول يظهر أنه أرجح من الأول ومن غيره من التفاصيل المعروفة في كتب الأصول ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الصحيح وهو كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد ومعلوم أن المنهي عنه ليس عليه أمره A فهو مردود من عبادة ومعاملة وكل مردود لا نفوذ لحكمه فهذا هو الحق وقد تقوم قرائن تصرف عن المقرر فلا تنافيه .

ولما انتهى لنا القول في الباب الخامس أخذنا في البحث في الباب السادس فقلنا